

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وبناءً على طلب اللجنة العليا للانتخابات ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يلغى نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويُعمل به
من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي